

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن رواتب بدل التمثيل هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رواتب بدل التمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلا وهيئاتها ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل بدل التمثيل المقرر لوكلاء هيئة البريد لتصبح ٥٠٠ جنيه سنويا بدلا من ٣٦٠ جنبا سنويا ، على أن تخفض بمقدار النصف طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأؤسسة المصرية العامة للكهرباء في أن تأخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة لديها من المشتركين في الإنارة والغاز مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) لزيادة احتياطي المهمات اللازم توافرها بمخازن المؤسسة .

ويخصص ما يصرف من تلك المهمات الاحتياطية على الاعتمادات التي تدرج بالميزانية لهذا الغرض ويماد شرائها حتى يعود الرصيد كما هو .

مادة ٢ - يرد المبلغ المذكور إلى أموال التأمينات المشار إليها في المادة السابقة خلال خمس سنوات وذلك بإدراج قسط سنوي في ميزانية المؤسسة لهذا الغرض اعتبارا من السنة التالية لصدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٧

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية الخدمات

قسم ١٠ - وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) في ميزانية الخدمات قسم ١٠ - وزارة الداخلية "الفرع ١ - الديوان العام" البند ١١ - مصروفات ذات طابع خاص نوع ٦ - مصروفات غير منتظرة بالباب الثاني "مصروفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٧

في شأن رفع رأس مال مخزن الطوارئ بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ليصبح ١,٥٠٠,٠٠٠ ج بدلا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛